ويقوم عليه نصف ولده يقوم لسيده العبد فلذلك كذا نخيب العبد من
الامة فيعتبر لمضوها زقاق نحوها ام ولد من ووالي اذا بلغ
احدهما ش يعني ان الصغير اذا بلغ فانه يوالي احد الشريكين
اذ لا تصح الشركة في الولد على المشهور فان والى الذمي فانه
لا يكون الا حرا ثم ان عتق ابوه او اسلم ورثتهم فتعتقه
الى بنو عم عليهما وبعبارة وللخروج بموالاته عما ثبت له
من الحرية والاسلام موقا بدة الموالاة ثبوت الارث اذا
حصل الاسلام بعد ذلك او الحرية وانتفاؤه ان لم
يحصل شيء من ذلك والحاصل انه اذا والى المسلم
الحر فالامر واضح وان والى الكافر او العبد فانما يستمر الكافر
على كفره والعبد على حاله حتى مات الولد فانه لا يرثه
الشريك المسلم الحر لعدم موالاته له ولا يرثه من والاه
لوجود الكفر او الرق واذا مات الولد بعد ما اسلم او عتق
من والاه من كافر او عبد فانه يرثه من والاه دون الحر
لانه مولاه لتخصص ما را ابنا له ذكره ابن مرزوق فقوله
ان يوالي اذا بلغ من شاء منهما فان والى العبد وهو حر ابن
عبد فالد ابحنا اذا والى الكافر وهو مسلم ابن كافر
وقوله كان لم يتخذ فانه تشبيه في انه حر مسلم وفي
انه يوالي اذا بلغ احدهما ويخير بعتيهما اذا ما انه وقدر والى الكافر
او العبد نحو ما مر وقوله كان لم يتخذ الخ وفي هذه الحالة
له ان يوالي بعتبر مما عتلات الاولى لان القافة اشركتهما
فليس له ان يوالي غيرهما وورثاه ان مات اولا يعني
القافة اذا اشركت الصغير بينهما ثم انه مات قبل
ان يوالي احدهما وترك مالا فانهما اي المسلم والذمي
يرثانه ميراث اب واحد فقوله اولا اي قبل الموالاة

ولبس

٢٥٦

وليس هو ابا رث واعلم ومال تنازعه اثنان فيقسم بينهما
ولو قال الحر لحرا ماله ان مات لكان الظاهر حر وهو مشتغل من تمام
ولد حتى يسلم ووقفت كمدبره ان فر لدار الحرب ش يعني ان
ام الولد تحرم على سيدها اذا ارتد ولم تعتق عليه بالردة
على المشهور كما لا تطلق عليه زوجته بالردة والفرق ان
سبب الاباحة في ام الولد الملك وهو باق والاباحة في
الزوجية العصمة وقد زالت بالكفر وبعبارة وحرمت الخ
فاذا اسلم زال التحريم وعاد اليه رقيقه وماله وان
قتل على ردته عتقت من راس ماله فاذا ارتدت ام
الولد حرم على سيدها وطؤها فان عادت للاسلام
حلت له كعودة للاسلام ووقفت ام ولد المرتد ان فر لدار
الحرب كما يوقف مدبره وماله وانما صرح بقوله ووقفت
لانه يتوهم انها تعتق من الان قوله كمدبره بالكاف
وقوله ان فر لدار الحرب قيد فيهما ولا مفهوم للفرار بل ان دخل
دار الحرب فاريد ش ولا تجوز كتابتها وعتقت ان ادت ش
يعني ان ام الولد لا تجوز كتابتها بغير رضاها وتفسخ
ان عثر على ذلك قبل اداء النجوم فان ادت عتقت ولا
ترجع فيما ادته وتجوز كتابتها برضاها لان نجز عتقها
لا يحرمها عما ثبت لها من امومة الولد وقد مرت
الاشارة الى ذلك فصل ذكر فيه الولاء وهو احد
حواصل العتق وهو بفتح الواو ممدود من الولاية بفتح
الواو وهو من النسب والعتق واصله من الولي وهو
القرب واما من الامارة والتقديم فبالكسر وقيل
بالوجهين فيهما والمولى لغة يقال للمعتق والمعتق
وابنائهما والناصر وابن العم والقريب والصاحب

Copyright © King Saud University